الوضوء لقوله عم لا وضوء لمن لم يسم والمراد نفي الفضيلة والاصح انها مستحبة
وان سماها في الكتاب سنة ويسمى قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح قال
والسواك لانه عم كان يواظب عليه وعند فقده يعالج بالاصابع لانه عليه السلام
فعل كذلك والمضمضة والاستنشاق لانه عم فعلهما على المواظبة وكيفيته
ان يمضمض ثلثا ياخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك هو المحكي من وضوئه
عم ومسح الاذنين وهو سنة بماء الراس عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لقوله
عم الاذنان من الراس والمراد به بيان الحكم دون الخلقة وتخليل اللحية
لان النبي عم امره جبرئيل عم بذلك وقيل هو سنة عند ابي يوسف رحمه الله جايز
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان السنة اكمال الفرض في محله والداخل ليس بمحل له
وتخليل الاصابع لقوله عم خللوا اصابعكم قبل ان يتخللها نار جهنم ولانه اكمال
الفرض في محله وتكرار الغسل الى الثلاث لان النبي عم توضاء مرة مرة وقال
هذا وضوء من لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وتوضاء مرتين مرتين وقال هذا
وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وتوضاء ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي
ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم والوعيد
لعدم رويته سنة ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة فالنية في الوضوء
عندنا وعند الشافعي رحمه الله فرض لانه عبادة فلا يصح بدون النية كالتيمم ولنا
انه لا يقع قربة الا بالنية ولكنه يقع مفتاحا للصلوة لوقوعه طهارة باستعمال
المطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر الا في حالة ارادة الصلوة او هو ينبئ
عن القصد ويستوعب راسه بالمسح وهو سنة وقال الشافعي رحمه الله السنة

التثليث بمياه مختلفة اعتبارا بالمغسول ولنا ان انسا رضي الله عنه توضاء ثلاثا ثلاثا
ومسح راسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يروى
من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روى الحسن عن ابي ح رضي الله عنه
ولان المفروض هو المسح وبالتكرار يصير غسلا فلم يكن مسنونا فصار كمسح الخف
بخلاف الغسل لانه لا يضره التكرار ويرتب الوضوء فيبداء بما بدا الله تعالى بذكره
وبالميامن فالترتيب في الوضوء سنة وقال الشافعي رحمه الله فرض لقوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم الاية والفاء للتعقيب ولنا ان المذكور فيها حرف الواو وهي
لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة فيقتضي اعقاب غسل جملة الاعضاء والبداية
بالميامن فضيلة لقوله عم ان الله يحب التيامن في كل شيء

فصل

في نواقض الوضوء والمعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين لقوله تعالى
او جاء احد منكم من الغائط وقيل لرسول الله عم وما الحدث قال ما يخرج من السبيلين
وكلمة ما عامة فتناول المعتاد وغيره قال والدم والقيح اذا خرجا من البدن
فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء ملاء الفم وقال الشافعي رحمه الله الخارج
من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روي عن النبي عم انه قاء ولم يتوضاء ولان
غسل غير موضع الاصابة امر تعبدي فيقتصر على مورد الشرع وهو المخرج المعتاد
ولنا قوله عم الوضوء من كل دم سايل وقوله عم من قاء او رعف في صلوته
فلينصرف وليتوضاء وليبن على صلوته ما لم يتكلم ولان خروج النجاسة مؤثر في
زوال الطهارة وهذا القدر في الاصل معقول والاقتصار على الاعضاء الاربعة
غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدي الاول غير ان الخروج يتحقق بالسيلان الى موضع

Copyright © King Saud University